

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: اصول المحاكمات المدنية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: غنى مواس		
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١٠/٣١	قسم: الحقوق شعبة:	

إختر مسألة واحدة من المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

يملك شكيب محلاً تجارياً في طرابلس معروف بإسم "Ma Maison" وهو مختص ببيع الأودات المنزلية. وقع شكيب عقد ضمان مع شركة الضمان ACM ليؤمن بموجبه محله التجاري من الحوادث والسرقة التي قد تلحق بالمحل وذلك لغاية مبلغ ٣٠٠ مليون ل.ل. بعد أقل من شهر على توقيع عقد الضمان، اندلع حريق في المحل التجاري أتى على جميع محتوياته، وقد قدرت الخسائر من قبل الخبير بمبلغ ٢٥٠ مليون ل.ل. لم تستجب شركة الضمان لطلب شكيب بتغطية الحادث معتبرة أنه مفتعل. تقدم شكيب بدعوى أمام القاضي المنفرد في طرابلس بوجه شركة الضمان ACM طالباً إلزامها بدفع تعويض قيمته ٢٥٠ مليون ل.ل.

تقدمت الشركة المدعى عليها بلائحة جوابية طالبة بموجبها رد الدعوى للأسباب التالية:

أولاً: لأن الحريق مفتعل وبالتالي لا تتحمل شركة الضمان أي تعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحل التجاري.

ثانياً: رد الدعوى لعدم الإختصاص المكاني لأن المركز الرئيسي للشركة المدعى عليها يقع في بيروت.

ثالثاً: رد الدعوى لأنها تخرج عن إختصاص القاضي المنفرد وتدخل ضمن إختصاص الغرفة الابتدائية في الشمال.

بعد أن صدر الحكم عن القاضي المنفرد في طرابلس، توجه المباشر الى مكتب محامي شركة الضمان لإبلاغه نسخة عن الحكم، رفض المحامي التبليغ متذرعاً بأنه يجب إبلاغ موكله بالذات. شرح المباشر ما ذكره المحامي على وثيقة التبليغ وأعاد الأوراق الى المحكمة.

الأسئلة:

- ١- هل القاضي المنفرد مختص مكانياً؟
- ٢- هل القاضي المنفرد مختص قيمياً؟
- ٣- هل التبليغ صحيح؟

المسألة الثانية:

إدعى مازن، مالك العقار رقم ٥٤ بساتين طرابلس، بوجه المستأجر حميد، أمام القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر بدعوى الإيجارات طالباً فسخ عقد الإيجار المتعلق بالمأجور الكائن في العقار المذكور وإلزامه بالإخلاء بسبب التعديلات التي أجراها في المأجور.

أجاب المدعى عليه بأن الواقعة المدلى بها كسبب لفسخ العقد (إجراء التعديلات) موضوع دعوى عالقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس ترمي الى وقف إجراء هذه التعديلات، مما يقتضي رد الدعوى لسبق الإدعاء.

قبل إختتام المحاكمة، تقدم المدعي مازن بطلب إضافي طالباً إلزام المدعى عليه بدفع البدلات المستحقة والبالغة ١١٠ مليون ل.ل. طلب المدعى عليه رد الطلب الإضافي لعدم توفر شروطه. وأخيراً أدلى بأن ألقاضي الناظر بالدعوى هو ابن شقيق المدعي وهو يطلب رده لهذا السبب.

الأسئلة:

- ١- هل يقبل الدفع بسبق الإدعاء؟
- ٢- هل شروط الطلب الإضافي متوفرة؟
- ٣- هل طلب رد القاضي صحيح؟

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠	اسم المقرر: النظرية العامة للعقد		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الدكتور: جورج الاحمر- ربيع شندب		
الفصل : الثالث	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١٠/٢٨	قسم: الحقوق شعبة:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف			

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى: أجب على المسألتين الإلزاميتين التاليتين :

المسألة الأولى :

أشترى فؤاد من مازن /١٠٠٠/ سهماً من العقار رقم ١٤ من منطقة الكورة العقارية وذلك بموجب إتفاقية بيع موقعة بين الطرفين بتاريخ ١/١/٢٠١٩ وقد تم الإتفاق على دفع الثمن البالغ /١٥٠,٠٠٠\$/ على ثلاث دفعات متساوية قيمة كل دفعة /٥٠,٠٠٠\$/، وقد سدد المشتري الدفعة الأولى بتاريخ التعاقد، أما الدفعة الثانية تستحق بتاريخ ١/٥/٢٠١٩ والدفعة الثالثة والأخيرة تستحق بتاريخ ١/١٠/٢٠١٩. وبموجب البند التاسع من العقد في حال تخلف المشتري عن دفع الثمن، يلغى العقد دونما حاجة إلى مراجعة القضاء.

وبتاريخ إستحقاق الدفعة الثانية تخلف المشتري عن دفع قيمتها، فتقدم البائع فؤاد بدعوى أمام القضاء المختص مطالباً بإلغاء العقد، فطلب المشتري رد الدعوى لعدم التقيد بالإجراءات اللازمة لرفع دعوى الإلغاء.
ما هو الحل القانوني الذي سوف تقررره المحكمة لمسألة المعروضة؟

المسألة الثانية:

تقدمت سعاد بدعوى أمام القضاء المختصة طالبة إبطال عقد البيع المنظم منها لمصلحة مروان وذلك لعدة الغبن، مدليةً بأن مروان هو صديق مقرب من العائلة، وهو على معرفة بزوجها المسافر منذ فترة طويلة إلى المملكة العربية السعودية، وقد صرح لها مروان بأن زوجها قد سجن في المملكة بتهمة التهرب الضريبي وهو بحاجة إلى مبلغ وقدره /١٠٠,٠٠٠\$/ مئة ألف دولار من أجل دفع الضرائب المترتبة عليه، وهو على إستعداد لإقراض زوجها هذا المبلغ لقاء تنظيم عقد بيع لمصلحته فيما خص شقتهم السكنية الكائنة في منطقة الغبيري. تقدم مروان بلائحة جوابية طالباً رد الدعوى لصحة البيع ولا سيما بأنه وفقاً للتخمينات التي أبرزتها لجنة الخبراء أمام المحكمة تفيد بأن ثمن الشقة يتراوح بين /١٠٠,٠٠٠\$/ و /١٥٠,٠٠٠\$/.
هل برأيك سوف تقرر المحكمة إبطال العقد أم لا؟

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح الدائمين.

المجموعة الثانية: أجب عن المسألتين الإلزاميتين التاليتين:

أولاً- باع سمير لمنير مؤسسة تجارية في منطقة طرابلس، وقد صرح سمير في البند الثامن من عقد بيع المؤسسة ان نسبة الأرباح التي حققتها المؤسسة في السنوات الثلاث الاخيرة هي مئتان الف دولار أميركي. تبين للمشتري منير بعد شهرين من شراء المؤسسة ان الأرباح التي حققتها هذه الاخيرة خلال هذه السنوات هي خمسون الف دولار أميركي. **برأيك هل يجوز لمنير ابطال العقد؟ علل رأيك.**

ثانياً- بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٧ نظم جميل الذي يملك مصنعاً في بيروت لإنتاج الأسمدة الكيماوية عقداً مع سليم موضوعه قيام هذه الاخير بإستيراد مواد كيماوية لجميل من فرنسا، وقد إتفقا على تحديد الكمية المطلوبة من المواد وثمانها. بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٧ تم تبليغ جميل كتاب من سليم يعلمه بمقتضاه أن السلطات الفرنسية كانت بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٥ قد أصدرت قراراً منعت بموجبه من تصدير أي مواد كيماوية إلى لبنان. **برأيك هل يجوز لسليم ابطال العقد في حال طالب جميل بتنفيذه؟ علل رأيك.**

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون الدولي العام فرنسي+ انكليزي	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الدكتور: فيليب فارس (ف)- كميل حبيب (!)	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١٠/٢٧	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
 (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
 (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

(فرنسي)

Traitez, au choix, deux des trois sujets suivants:

- 1- Les effets des traités internationaux à l'égard des parties contractantes.
- 2- La fin des traités internationaux.
- 3- Le principe d'égalité des États.

(انكليزي)

Choose 2 questions:

- 1- The nature of the international system.
- 2- Source of international law.
- 3- The nature and functions of international law.
- 4- The United Nations.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: قانون الموازنة العامة	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الدكتور: خالد الخير	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١١/٢	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
 (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
 (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اختر سؤالين من الأسئلة التالية:

١- في إطار الرقابة على الصعيد التطبيقي تحدث عن:

أ- مراقبة عقد النفقات.

ب- مراقبة المحتسب المركزي.

٢- تحدث عن الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة.

٣- تحدث عن نتائج تصديق البرلمان على مشروع الموازنة.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون التجاري: الأعمال والمؤسسة التجارية	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: بولين ايوب- محمد ملص	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١١/٥	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر احدي المجموعتين التاليتين:

مسألة الزامية:

استأجر الصيدلي (فؤاد) من المالك (بسام) القسم رقم ٤ من عقار هذا الأخير وانشأ فيه صيدلية تحمل اسمه. توفي (بسام) المالك فأبرم وراثته من بعده مع الصيدلي (فؤاد) عقد ايجار الصيدلية المذكورة ببديل معين ولكن توفي هذا الأخير ولم يكن اي من وراثته صيدلياً، فباع هؤلاء المؤسسة للصيدلي (جمال) بثمن يساوي مائة الف دولار امريكي. أقامت احدي وريثات (بسام) التي تملك مائتي سهماً في المأجور الكائن فيه الصيدلية، دعوى على الصيدلي (جمال) وورثة (فؤاد) لتملك المؤسسة بالأفضلية بثمن يساوي ستون الف دولار امريكي متذرة بأن الثمن الوارد في العقد لا يشكل الثمن الحقيقي لها.

طلب (جمال) رد الدعوى للأسباب الآتية:

- لا تملك الوريثة الا عدداً ضئيلاً من الأسهم ولا يمكن لأي مؤجر ممارسة حق التملك بالأفضلية الا اذا كان يملك اكثرية الاسهم او ان يكون على الأقل حاصلاً على موافقة بقية المالكين الذين يعتبرون موافقين على ابقائه في الصيدلية طالما انهم لم يبدوا اي طلب بوجهه بهذا الخصوص.

- لا يمكن لغير الصيدلي ان يملك صيدلية وذلك سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة الصادر في ١٩٩٤/٨/١ وهي تنص على ما يلي: "كل عمل، من عقد وسواه يجري من اجل تملك احد الاشخاص غير الصيادلة المأدوين لمؤسسة صيدلانية بكاملها او بجزء منها يعد باطلاً بطلانا مطلقاً وغير ذي مفعول ويتعرض اطراف العقد وكل من اشترك بصورة مباشرة او غير مباشرة في معاملات تسجيل العقد او قبوله او تصديقه من موظفين وسماسرة ووسطاء، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعتبر الترخيص المعطى على هذا الاساس لاغياً وباطلاً".

- إن هذا النص واجب التطبيق لانسجامه مع احكام المؤسسة التجارية لأن تملك المؤسسة الكائنة فيها الصيدلية يستتبع تملك عنصر الزبائن المتعلق بها وهذا العنصر مرتبط مباشرة بالنشاط الصيدلاني الذي لا يجوز للمدعية بأي حال متابعتها.

- ان المادة ١٤ المذكورة الزامية وتشكل نصاً خاصاً مما يوجب تطبيقها بالأفضلية على النصوص العامة الواردة في المرسوم رقم ٦٧/١١ الذي ينظم احكام المؤسسة التجارية.

- ان الثمن الوارد في العقد هو الثمن الحقيقي.

- طلبت الوريثة رد أقوال المدعى عليه (جمال) مؤكدة على ان القانون يجيز لها التملك بالأفضلية وان شروط هذا التملك متوفرة كلها ويقتضي قبول دعاها بعد تخفيض الثمن.

بالاستناد الى المبادئ القانونية الواجبة التطبيق، أعط الحلول المناسبة لكل النقاط النزاعية المثارة حتى ولو كان احدها يؤدي الى رد الدعوى.

المجموعة الثانية :
اولا- عالج المسألة الالزامية التالية:

استأجر سمير من فؤاد وعادل وربيع العقار المبني الذين يملكونه في منطقة طرابلس العقارية. وقد اتفقوا على ادراج بند في عقد الايجار يمنع انتقال حق الايجار للغير مهما كانت الاسباب. قام المستأجر سمير بانشاء مؤسسة تجارية موضوعها بيع الادوات الكهربائية. بعد فترة باع هذا الاخير المؤسسة التجارية من التاجر عماد بمبلغ وقدره مئة وعشرون مليون ليرة لبنانية. بعد شهرين من تاريخ البيع، قام سمير بانشاء مؤسسة تجارية موضوعها ايضا بيع الادوات الكهربائية وذلك على بعد مئتي متر من المؤسسة التجارية التي باعها لعماد. برأيك:

أ- هل يجوز لعماد منع سمير من ممارسة نفس النشاط التجاري مع العلم بان الفريقين لم يتفقا على ادراج بند عدم المنافسة في عقد البيع؟ علل رأيك.

ب- هل يجوز لسمير التنازل عن حق الايجار عند بيعه المؤسسة التجارية لعماد؟ علل رأيك.

ثانيا- اجب عن سؤال من السؤالين التاليين:

- ١- تحدث عن الزبائن كعنصر من العناصر المعنوية للمؤسسة التجارية؟
- ٢- عدد شروط اكتساب التاجر الصفة التجارية وتحدث بالتفصيل عن شرط قيام الشخص بالاعمال التجارية على سبيل الاحتراف.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: الشريعة الجزائية والجريمة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: رامي عبد الحي		
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٦/١٠/٢٠٢٠	قسم: الحقوق شعبة:	

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اختر سؤالين من الأسئلة الثلاث التالية:

- ١- عرّف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبيناً أهميته والانتقادات التي من الممكن توجيهها له؟
- ٢- عدّد وإشرح النظريات الأربع التي تناولت الصلة السببية؟
- ٣- عرّف الجريمة المستحيلة شارحاً أنواعها؟

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: الملكية الفكرية	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الدكتور: عبد المجيد المغربي	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١١/٦	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين فقط من الاسئلة التالية

- ١- ما المقصود بالحق الادبي للمؤلف وتكلم عن الحق في تقرير النشر والحق في تعديل المؤلف.
 - ٢- تكلم عن عقد النشر من حيث الطبيعة والاركان والخصائص والتزامات وحقوق أطرافه.
- تكلم عن الاعمال الاصلية المشمولة بالحماية القانونية.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: قانون المعلوماتية	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الدكتور: عمر الايوبي	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١١/٦	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب عن سؤاليين فقط من الاسئلة التالية

- ١- تحدث عن سمات التجارة الالكترونية.
- ٢- عرف الجرائم الالكترونية وتحدث عن أبرز خصائصها.
- ٣- تكلم عن الإيجاب والقبول الالكترونيين.

المدير

د. محمد علم الدين

امتحانات الدورة الثانية خريف ٢٠٢٠ الفصل : الثالث	اسم المقرر: قانون حماية المستهلك	 الجامعة اللبنانية كلية العلوم، التربية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الدكتور: عمر الايوبي	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	تاريخ الامتحان: ٢٠٢٠/١١/٦	قسم: الحقوق شعبة:

تعليمات هامة

- (١) على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- (٢) على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- (٣) يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

(مطبوعة)

المدير

د. محمد علم الدين